

ولد فمحمد قد فوان زال النكاح ولا ولد ولنغزير المقزير  
تأديب الكذب كقذف طفله لا توطأ ولو عفت  
عن الحبد او اقام بينه برناها او صدقته ولم يولد وسكنت  
عن طلب الحبد او حنت بعد قذفة فلا لعان في الاصح ولو  
ابانها او ماتت ثم قذفتها برنا مطلق او مضاف الى ما بعد  
النكاح لا عن ان كان ولده بلحقه فان اضاف الى ما قبل نكاحه  
فلا لعان ان لم يكن ولده وكان ان كان في الاصح لكن له انشا

قذف وبلا عن ولا يصح نفى احد التوفيقين  
**كتاب**  
**العدد عدة النكاح ضريان** الاول متعلق  
بفرقة حتى بطلاق او فسخ او لعان وانما يجب بعد وطئ او استدخال  
منبه وان تبقى براه الرحم لا تجوز في الحبد وعاد اذرة ذات  
اقرا نلته والقر الطهر فان طلقت طاهرة انقضت بالطنع  
في حيضة ثالثة او حاضيا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم  
وليلة بعد الطعن وهل يجتنب طهر من لم تحض قر **واقول**  
بناء على القر انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش به مبر

والثاني

والثاني اظهر وعدة مسحا صه باقرا به المرودة اليها  
ومختيرة بثلثة اشهر في الحال وقيل بعد الياس وام ولد  
ومكاتبه ومن يفارق نقرتين فان عنت في عدة حبيبه  
كملت عدة حرة في الاظهر وينوبه فامه في الاظهر حرة  
لم تحض وايسه بثلثة اشهر فان طلقت في اثنا اشهر فعدة  
هلا لا في تكميل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها وحب الاقرا في  
وامه بشهر ونصف وفي قول بشهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع  
دمها لعله كصناع او مرض نصبر حتى تحيض ويتياس فيا اشهر  
او لا لعله فكد في الحبد وفي القديم نتر بص سعة اشهر  
وفي قول اربع سنين ثم يعيد بالاشهر فعلى الحبد لو حاضرت بعد  
الياس في الاشهر وحب الاقرا او بعد ها فاقوال اظهر هان  
تكت فلاشي والاقرا والمعتبر ياس عشرتها وفي قول كل النساء  
**قلت** دا القول اظهر والله اعلم **فصل** عدة حامل  
بوضع بشرط سبعة اذرى العدة ولو احتمل لا كنف بلعان

Copyright © King Saud University